

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٨٦ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦١٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٤٢ هـ

المـوـضـوـعـات

منازعات إدارية أخرى - حقوق مالية - أجرة سكن - قيمة التلفيات والنواقص -

قيمة استهلاك الكهرباء - علاقة وظيفية - إخلاء طرف - حجية إخلاء الطرف.

مطالبة المدعى (إدارة مدينة الملك عبد العزيز العسكرية) إلزام المدعى عليه بدفع

أجور السكن، وقيمة التلفيات والنواقص واستهلاك الكهرباء للمنزل الذي كان يسكنه

بوحدهته العسكرية - الثابت أن علاقة المدعى بالمدفعى عليه علاقة وظيفية، وقيام

المدعى بإخلاء طرف المدعى عليه من المنزل الذي يسكنه بسبب النقل، وتضمن

إخلاء الطرف أن المدعى عليه سلم ما بعهده ولم يعد مطالبًا بشيء - عدم تقديم

المدعى ما يدّع في صحة وحجية إخلاء الطرف، أو أسباب كافية لمطالبتها بعد إبراء

المدعى عليه من أي مبالغ متعلقة بالمنزل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تلخص هذه الدعوى في أن ممثل المدعى - الموضحة بياناته بدليلاً على الحكم -

ومقرها مدينة تبوك، تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٩/٧/١٤٤٤هـ بصحيفة دعوى

قال فيها: أنه تم تسليم المدعى عليه - موطنـه حالياً مدينة أبها - منزلاً بإدارة مدينة

الملك عبد العزيز العسكرية بحي اليمامة بمدينة تبوك اعتباراً من ١١/١١/١٤١٣هـ



إلى ٢٧/١/١٤٤٠هـ، وتبقى بذمته مبلغ قدره (٨٨٥٩) ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً قيمة تلفيات ونواقص وأجور السكن واستهلاك كهرباء المنزل، وختم دعواه بطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ذلك المبلغ. وقد قيدت تلك الصحيفة دعوى بالرقم المشار إليه وجرت إحالتها لهذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضرها، وقد أجاب المدعى عليه عن الدعوى بمنسقة أودعها عبر خدمة تبادل المذكرات ذكر فيها أنه يطلب الحكم برفض الدعوى لأن المدعية قد استلمت المنزل من ابنه بوكالة شرعية وأخلت طرفه بشهادة إخلاء طرف محررة في ١٤٣٨/٤/١١هـ.

فيما أجاب ممثل المدعية أن تأخير المطالبة كان بسبب تأخر الفرع المالي للوحدة.

وفي جلسة نظر الدعوى التي عقدتها الدائرة بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ ذكر المدعى عليه بأنه مُقر بمبلغ الإيجار المطالب به، أما فواتير الكهرباء فذكر بأن المبلغ الذي قدرته المدعية غير صحيح. فكلفت الدائرة ممثل المدعية بتحرير المطالبة، فقدم ما طلب منه عبر خدمة تبادل المذكرات برقم (٤٢٠٦٨) في ١٤٤٢/٢/١٢هـ وأرفق به بياناً بتحرير مبلغ المطالبة. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٤٢/٣/١٦هـ قرر المدعى عليه رجوعه عن إقراره المثبت بمحضر الجلسة الماضية، وبعد أن قرر الطرفان اكتفاءهما قررت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، فرفعت جلستها للمدعاة ثم أصدرت حكمها هذا مستندة فيه لما يلي من الأسباب، وقد أودعت مسودته بملف الدعوى عند النطق .بـ.

الأسباب

تأسيساً على ما سبق، ولما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (٨٥٩) ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً قيمة تلفيات ونواقص وأجور السكن واستهلاك كهرباء المنزل الذي كان يسكنه بوحدته العسكرية؛ فإن هذه الدعوى مما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة الثالثة عشرة بفقرتها (و) والتي فيها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... وـ المنازعات الإدارية الأخرى". ولما كان موطن المدعى عليه ضمن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة، ونصت المادة الثانية من نظام المرافعات الشرعية أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) في ١٤٣٥هـ على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك، الفرع..."; فإن المحكمة مختصة مكانيًّا بنظر هذه الدعوى. كما باشرت الدائرة نظر الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وفيما يتعلق بقبول الدعوى، وحيث قررت الدائرة أن هذه الدعوى من قبيل المنازعات الإدارية الأخرى فإنها تتحرر من قواعد القبول الشكلي المقرر لما عدتها من الدعاوى. وأما ما يتعلق بموضوع الدعوى، فلما كانت المدعية تطلب الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٨٥٩) ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً قيمة تلفيات ونواقص



وأجور السكن واستهلاك كهرباء المنزل الذي كان يسكنه بوحدته العسكرية بمدينة تبوك للفترة من ١٤١٣/١١/٢٧ هـ إلى ١٤٤٠/١/٢٧ هـ في حين انتهى المدعى عليه إلى طلب رفض الدعوى متمسكاً بإخلاء الطرف الصادر له من المدعية، ولما كانت علاقة المدعية بالمدعي عليه علاقة وظيفية تحكمها الأنظمة واللوائح المعمول بها، فإن المدعية قد قررت إخلاء طرف المدعى عليه بسبب النقل، وأصدرت لذلك شهادة إخلاء الطرف التي تمسك بها المدعى عليه، والتي ورد فيها أن المدعى عليه سلم ما بعهده ولم يعد مطالبًا بشيء للوحدات التابعة للمنطقة الشمالية الغربية، ولما كان إخلاء المدعية لطرف المدعى عليه صادراً على أوراق رسمية التي لم يظهر ما يقبح في صحتها أو سلامتها حجيتها، ولما كانت مطالبة المدعية بالبلاغ وردت بعد إبراء المدعى عليه من أي مبالغ، ولم توضح المدعية سبباً كافياً لهذه المطالبة بعد الإبراء الصادر منها فإن الدائرة تنتهي لرفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقدمة من إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.